كان فاسدا واريد ان اكمله في هذا اليوم ثم اعقد نكاحها صحيحا فكلام يقبل
قوله في فساد نكاحه وايضا ذكر الامام تقي الدين ابن الصلاح انه لو طلق امراته
ثلاثا ثم ادعى اني لم اكن نكحتها قبل الطلاق المذكور لم يقبل قوله ذكره عنه
الامام الاذرعي في الدعاوي من شرح المنهاج وذكر ايضا نحو ما سبق عن الدبيلي ذكره
الامر الثالث انه لو قال انت باين ثم قال بعد مدة انت طالق ثلاثا وقال اردت
بالباين الطلاق فلم يقع الثلاث لمصادفتها البينونة لم يقبل منه لانه متهم كذا قال
في الروضة وحكى الرافعي عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لو ادعى سبق لسانه الى
لفظ الطلاق او انه كان يريد ان يقول غيره لا يسمع امراته ان تقبل ذلك منه
الامر الرابع ان القاضي جمال الدين بن ظهيرة سئل ايضا عن رجل طلق امراته ثلاثا
ثم ادعى انه كان خالعها قبل ذلك واراد دفع الثلاث بالخلع ووافقته الزوجة
على ذلك فهل يقبل دعواهما الخلع ولا يقع الطلاق ام لا يقبلان فيقع الطلاق
فاجاب فقال نقل في الروضة في اواخر الطلاق تبعا للرافعي عن فتاوى البغوي
انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الطلاق
لم يقبل قوله انتهى قال الاقفهسي ولو اقام بينة لم تسمع الامر الخامس ان الشيخ نور الدين
السمهودي رحمه الله سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قال كنت وكلت فلانا
بطلاقها وكنت عولت طلاقها على فلان ان وليها فلانا فهل يقبل قوله ام لا فاجاب
فقال ذكر في العزيز هنا بحاشية هذه المسئلة نقلا عن فتاوى البغوي انه لو طلقها
ثلاثا ثم قال كنت حرمتها قبل هذا فلم يقع الثلاث لم يقبل قوله وهو شامل
لدعوى سبق التحريم بواسطة وكيله فيه بخلع ونحوه مع ما في فتاوى القاضي
حسين انه لو طلقها ثلاثا ثم ادعى ان وليها كان فسق وكل بتزويجها منه بالف وخمسا
ولم يزوجها الوكيل الا بالالف فالعقد لم ينعقد فالطلاق لم يقع وصدقته المراة
لم يقبل قوله ولو اقام بينة لم تسمع وحكم بوقوع الطلاق الثلاث قال الزركشي
في الخادم وهذا تفريع على بطلان النكاح للمخالفة في الصداق قال ولا يختص بهذه
الصورة ايضا بل يطرد في كل صورة ادعيا فيها الفساد قبل الطلاق والله تعالى
اعلم انتهى جواب الشيخ السمهودي الامر السادس ان الشيخ الامام نور الدين بن ناصر الدين

رحمه الله تعالى

رحمه الله تعالى سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا بعد ان وضعت حملها ثم ادعى اني كنت
طلقتها طلقة او طلقتين قبل ان تضع حملها فانقضت العدة بالوضع قبل ان راجعها
فهل تعود اليه قبل زوج اخر ام لا تعود اليه الا بعد زوج اخر فاجاب فقال
الاصل عدم وقوع الطلاق قبل الوضع فتبين بعده فلا تعود اليه الا بعد زوج
وعدة تبين والله تعالى اعلم انتهى الامر السابع انه لو قبل قول الزوج في دعواه
تعليق الدور على زوجته قبل الطلاق لفتح هذا الباب ولو فتح لادعى كل مطلق
ثلاثا اراد دفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديد نكاحها ان يدعي ذلك فيظهر
الفساد بذلك لا سيما ان الشيخين ذكرا ان الروياني قال بعد اختياره تصحيح الدور
لا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
المسئلة الثانية قوله في البهجة اي ضعف عشرين لعقد الجمعة كيف صورة ذلك
وما بيانه المسئلة الثالثة قولهم في الفرايض الاولى كيف صفته وما معناه ظ الاول
المسئلة الرابعة اذا وجدنا مسئلة فيها نص الشافعي لكن الشيخين على خلاف النص
كالمسئلة السريجية وتفريق الصفقة وغير ذلك من اعتراض صاحب المهمات
بالنص على الشيخين فهل ناخذ بالنص ونترك ما عداه ام ناخذ بقول الشيخين لانهما
عمدة المذهب سوا المسئلة الخامسة اذا ادعى انسان على احد انه يستحق هذه العين
التي تحت يدك فقال المالك ملكي ورثته من ابي او قال ملكي ولم يجب بعينه مع المدعي
فهل قول المالك يكفي في اليمين ام لا بد من نفي ما ذكر من الاستحقاق فاجاب بقوله بلغ مقابلة
اما المسئلة الاولى فالمنقول المعتمد في النظاير المذكورة في السوال وغيرها صريح
في انه لا يقبل من الزوج دعواه المذكورة وان صدقته الزوجة على ذلك فلا تحل له
الا بمحلل وهذا ظاهر لا مرية فيه ولا توقف وحقوق الله سيما المتعلقة بالابضاع يجب
الاحتياط لها هذا كله بناء على عدم الوقوع في المسئلة السريجية وهو وجه ضعيف لا يجوز
الافتاء به ولا العمل به لا يرتكب ذلك الا بعض الجهلة من القضاة والمفتين ومن ثم
قال البدر الزركشي ان ما قاله ابن سريج في هذه المسئلة زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز
لاحد تقليدهم فيها ولقد طال جماعة في الانتصار لابن سريج وجماعة في الرد عليه والحط
على من قلده في ذلك والمعتمد ما قلناه فليتنبه السائل حفظه الله ووفقه لذلك وايده

Copyright © King Saud University